العادة محكمة بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي محكوم
ومعمول بها شرعًا قال القاضي حسين لحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ العلاي لم اجده مرفوعا
في شي من كتب الحديث ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه
وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول بن مسعود موقوفا
عليه ولكن للقاعدة ادلة اخرى منها قوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف قال بن السمعاني المراد به ما يعرفه الناس ويتعارفون فيما
بينهم وكذا قال بن عطية ان معناه كلما عرفته النفوس
مما لا ترده الشريعة وكلما تكرر من لفظ المعروف في القران
نحو وعاشروهن بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل
ذلك الامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة
في الكتاب والسنة ويبنى على هذه القاعدة انواع في الفقه كثيرة
ومن مسائلها التي هي اقل الحيض واكثره وكذا معرفة
الصغر والكبر في ضبة الفضة في الاناء وتغير الماء بما خالطه
من طاهر مستغنى عنه وكثافة الشعر وخفته وما يعد
فصلا بين الايجاب والقبول وغير ذلك والضابط ان كل فعل
رتب عليه حكم ولا ضابط له في الشرع واللغة يرجع فيه
للعادة قال بعض ايمتنا الشافعية ولم اقف على اسم
هذا البعض ولفظ العلاي في قواعده ورايت فيما علقت
بالقاهرة عن بعض الفضلا انه ضم الى الاربع خامسة ولم
يصرح باسمه واما الاربع فاول من اخترعها القاضي حسين الخوارزمي
رحمه الله تعالى امين الى هذه الاربع خامسة وهي الامور
بمقاصدها ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما الاعمال
بالنيات ومن مسائلها وجوب النية في طهارة من

العبادات

وأكثره قد نص على اقل الحيض

ضبّه

بيان وضعه

العبادات جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها
ونفلها والزكوة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والاضحية
والهدي والنذر والكفارات وتدخل ايضا في الجهاد والعتق
والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة
يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى وكذا قصد الحكم بين
المتلاعنين والمتخاصمين واقامة الحدود وسائر ما يتعاطاه الحكام
بل يسري هذا الى ساير المباحات اذا قصد بها التقوى على العبادة
كما تقدم وفي نحو كنايات البيع من العقود وغيرها
كالطلاق والعتاق والاحيا للموات وتملك اللقطة
وفيما يحتمل من الاقرار والايمان وغير ذلك مما لا ينحصر ومعنى وجوبها
في العقود ونحوها انه لا تعتد بها اذا كانت محتملة غير صريحة
الا بالنية فلو نطق بكناية طلاق مثلا كانت صريحة او فاصلة
ولم ينو حال النطق لم تعتد بلفظه وكذا في البيع وغيره والاصح
انه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ بل يكفي باوله ورجع بعضهم
الفقه كله الى قاعدة وحدة وهي
وهو العز بن عبد السلام
اعتبار جلب المصالح وزاد اي دفع المفاسد وقال بعضهم
ظاهره ان هذا البعض غير بن عبد السلام لكن صرح البرماوي
في شرح الفية انه هو القايل بهذا ايضا وكلام المصنف
في الاشباه والنظاير يعطي ذلك وبه جزم الجوهري في شرحه بل قد
يرجع الكل اي كل الفقه وفي كلامه استعمال كل بالالف واللام
وقد قال في القاموس انه لم يجي عن العرب بالالف واللام وهو جائز
وفي المصباح قال الازهري واجاز النحاة الا الاصمعي ادخال الالف على
بعض وكل واما الاصمعي فقال كل وبعض معرفتان فلا يدخلهما
الالف واللام لانهما في نية الاضافة الى صدر هذه القاعدة وهي